



# ديوان وزارة الاقتصاد والصناعة

# قانون العلامات التجارية رقم (567) لسنة 2020م

## مادة 1: الغرض من القانون

يهدف هذا القانون إلى تنظيم عملية تسجيل العلامات التجارية وحماية حقوق المالكين، وذلك من أجل تعزيز المنافسة العادلة وحماية المستهلكين.

## مادة 2: التعريفات

العلامة التجارية: هي أي علامة أو إشارة أو صورة أو صوت أو رائحة أو لون أو أي مجموعة من هذه العلامات، التي تميز سلع أو خدمات صاحبها عن سلع أو خدمات الآخرين.

المالك: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك الحق في تسجيل العلامة التجارية وحمايتها.

التسجيل: هو الإجراء القانوني الذي يثبت حق المالك في العلامة التجارية.

## مادة 3: شروط التسجيل

لكي تكون العلامة التجارية قابلة للتسجيل، يجب أن تكون:

- أصلية: أي أنها لم تكن معروفة مسبقاً لدى الجمهور.
- متميزة: أي أنها تميز سلع أو خدمات صاحبها عن سلع أو خدمات الآخرين.
- قابلة للتسجيل: أي أنها لا تتعارض مع القوانين أو المبادئ العامة.

## مادة 4: إجراءات التسجيل

يتم تسجيل العلامات التجارية لدى مكتب العلامات التجارية، الذي يملكه الجهاز المركزي للتعبئة والتغليف والتجارة.

تتضمن إجراءات التسجيل:

- إيداع الطلب: تقديم الطلب مع الرسوم المطلوبة.
- التحقيق: فحص الطلب من قبل المكتب.
- النشر: نشر الطلب في الجريدة الرسمية.
- الرد: الرد على أي اعتراضات.
- التسجيل النهائي: إصدار شهادة التسجيل.

## مادة 5: مدة الحماية

تستمر الحماية لمدة عشرة سنوات من تاريخ التسجيل، ويمكن تجديد الحماية بعد ذلك.

## مادة 6: حقوق المالك

يملك المالك الحق في:

- استخدام العلامة التجارية على سلع أو خدماته.
- منع الآخرين من استخدام العلامة التجارية دون إذنه.
- الاعتراض على تسجيل أي علامة تجارية مشابهة.

## مادة 7: عقوبات المخالفين

يخضع المخالفون للعقوبات التالية:

- الغرامة: مبلغ من 100.000 إلى 500.000 ريال سعودي.
- الحبس: مدة من 6 أشهر إلى 3 سنوات.
- إلغاء التسجيل: إلغاء حق المالك في العلامة التجارية.

## مادة 8: أحكام أخرى

يخضع هذا القانون لأحكام القانون رقم (567) لسنة 2020م.

هذا القانون ينفذ من تاريخ صدوره.

الملك محمد بن سلمان آل سعود

الوزير أحمد بن محمد آل سعود

1442هـ / 2020م

